## مقدمة عامة حول: أحكام الالتزام:

تمثل أحكام الالتزام الجزء الثاني من النظرية العامة للالتزام، و تشكل تلك الأحكام حجر الأساس في قانون الائتمان، الذي شهد تطورات هائلة في العصر الحديث، حيث يتضمن حق الضمان العام للدائنين، و المحافظة عليه و الوسائل و الأساليب الفنية التي تكفل حصول الدائن على حقه، و حمل المدين على تنفيذ التزاماته، و ضمانات هذا التنفيذ.

يقصد بأحكام الالتزام: مجموعة النتائج القانونية الناجمة عنه، أي ما يترتب عليه من الآثار و القواعد المطبقة على كافة صوره، من لحظة نشأته إلى حين انقضائه.

اذا نشأ الالتزام صحيحا، أيا كان مصدره، يخضع لأحكام تنظمه، و تطبق عليه منذ نشوئه وحتى انقضائه المواد من 160 الى 322 من القانون المدني الجزائري.

ان الأثر الجوهري للالتزام بعد نشوئه صحيحا من مصدره، هو وجوب تنفيذه من طرف المدين، طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية.

وعليه فان دراسة آثار الالتزام، هي في الحقيقة دراسة لحقوق الدائن قبل مدينة، بحيث يجوز للدائن جبر المدين على الوفاء بالتزامه، اذا لم يقم بذلك طواعية، و لو أدى ذلك الى استعمال القوة الجبرية، للتنفيذ الجبري على الأموال المنقولة والعقارية المملوكة لهذا الأخير .

وعلى هذا فان التنفيذ العيني للالتزام، قد يكون تنفيذا اختياريا بأن يقوم المدين بتنفيذ ما التزم به مختارا، و هذا هو الوضع الطبيعي والعادي للأمور، و هو ما يطلق عليه **"الوفاء أو التنفيذ العيني الاختياري"**.

ولا يجوز للمدين الامتناع عن التنفيذ العيني متى كان ممكنا، و الاصرار على التنفيذ بمقابل ( عن طريق التعويض ) مالم يقبل الدائن ذلك.

كما قد يكون **"التنفيذ جبريا أو قهريا"**، و ذلك في حالة امتناع المدين عن التنفيذ التزامه مختارا، و ذلك عن طريق استعانة الدائن بالسلطة العامة، لجبر المدين على الوفاء به.

هذا و قد يكون التنفيذ أيضا **"بمقابل""** أو عن طريق **"التعويض"**، عندما لا يستطيع المدين تنفيذ التزامه عينا وعندئذ يجوز للدائن أن يطالب المدين بمقابل يحل محل الأداء الأصلي الذي يلتزم به، و يكون ذلك من خلال مطالبته بتعويضات عادلة عن الأضرار و الخسائر التي أصابته، نتيجة لعدم التنفيذ أو التأخير فيه.

و الالتزام قد يكون معلقا على شروط، أو مضافا الى أجل، و قد يتعدد أطرافه، أو يتعدد محله، وهذه هي: **"أوصاف الالتزام"** .

وكذلك قد يتغير أحد أطراف الالتزام، بأن ينقل الدائن حقه الى دائن آخر، أو يحيل المدين دينه الى مدين آخر وهذا هو **"انتقال الالتزام"**.

هذا و أن الالتزام ليس أبديا، بل لا بد أن ينقضي يوما ما، سواء كان الانقضاء بسبب وفاء المدين لالتزامه، أو ما يعادل الوفاء كالمقاصة مثلا....، أو كان الانقضاء بسبب آخر كالابراء أو استحالة التنفيذ أو التقادم المسقط.

و عليه من خلال ما سبق ذكره، سيتم التطرق الى دراسة أحكام الالتزام كما يلي:

- تنفيذ الالتزام.
- أوصاف الالتزام.
- انتقال الالتزام.
- انقضاء الالتزام.

# محاضرة حول: تنفيذ الالتزام.

كما سبق التطرق اليه، فان الالتزام المدني يتميز عن الالتزام الطبيعي، بتوافر عنصري المديونية والمسؤولية معا و هذا العنصر الأخير هو الذي يتيح للدائن قهر المدين واجباره على التنفيذ، اذا لم يقم به طواعية واختيارا.

وعليه فان الالتزام المدني، يعتبر التزاما كاملا مكفولا بالحماية القانونية في حالة تخلف المدين عن الوفاء به، فان السلطة العامة تساعد الدائن على تنفيذه جبرا على المدين، وفقا لاجراءات التنفيذ الجبري.

والأصل في التنفيذ أن يقوم المدين به طوعا و اختيارا، غير أنه اذا لم يقم المدين بهذا التنفيذ العيني الاختياري، كان للدائن أن يلجأ الى القضاء لالزامه به، بطلب التنفيذ الجبري للالتزام.

غير أنه اذا أصبح التنفيذ العيني غير ممكن، أو غير مفيد للدائن، و فيه ارهاق شديد للمدين، انقلب التنفيذ العيني الى تنفيذ بمقابل، أي بطريق التعويض.

هذا وقد وضع المشرع الجزائري في متناول الدائنين، قواعد قانونية تضمن تنفيذ الالتزامات على وجه أحسن، بدقة وانتظام، حماية للدائن العادي، في حالة عدم تنفيذ المدين التزاماته طواعية أو جبريا، و هذه تتمثل في: الضمان العام والضمان الخاص.

من خلال هذه المحاضرة، سيتم التطرق الى طرق تنفيذ الالتزام **( أولا)**، ثم الى ضمانات تنفيذه **(ثانيا)**.

## أولا: طرق تنفيذ الالتزام.

تتمثل طرق تنفيذ الالتزام في: التنفيذ العيني، و التنفيذ بمقابل، أي عن طريق التعويض.

لذلك سيتم التطرق الى التنفيذ العيني، ثم الى التنفيذ بمقابل ( عن طريق التعويض).

## أ- التنفيذ العيني:

يقصد بالتنفيذ العيني للالتزام، اداء المدين عين ما التزم به مختارا، فهو عبارة عن وفاء المدين بالتزامه و تنفيذه اختيارا، طبقا لما اشتمل عليه العقد، و بطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية في التنفيذ، و قصد المتعاقدين وفقا لقواعد الأمانة و الصدق و النزاهة و الثقة المتبادلة، التي يوجبها شرف التعامل في نطاق الالتزامات التعاقدية، وهذا طبقا للمادتين 106و107 من القانون المدني.

ان المدين ملزم قانونا بتنفيذ ما تعهد به، متى كان ذلك ممكنا.

غير أنه لا يجبر على التنفيذ اذا كان التنفيذ طبيعيا، كما سبق ذكره ( المادة 160 من القانون المدني).

و تنفيذ الالتزام يشتمل أيضا على مستلزمات العقد، و ملحقاته. (المادة 107 فقرة 2 من القانون المدني )

و فيما يلي سيتم التطرق الى موضوع التنفيذ العيني، ثم الى أنواعه.

1- **موضوع التنفيذ العيني:** يتمـــثل موضوع التنفيذ العـيني في محل الالتزام، و الذي يتمثل اما في نقل ملكيـة شيئ أو حق عيني آخر ( أي الالتزام باعطاء شيئ )، أو القيام بعمل، او الامتناع عن عمل، و الذي نص عليه المشرع في المواد من: 165 الى 173 من القانون المدني الجزائري.

**1-1- الالتزام بنقل ملكية شيئ أوحق مالي آخر:** أي الالتزام باعطاء شيئ، فهنا نفرق بين:

- الشيئ المعين بالذات.
- الشيئ المعين بالنوع.

فبالنســـــبة **للشيئ المعين بالذات:** أي الشيئ المعين بخصائصه و أوصافه الأساسية، حتى يصبـح نافيـا للجهالة و تنتقل ملكية الشيئ بفور ابرام العقد، دون الحاجة الى اجبار المدين على تنفيذ التزامه بنقل الملكية، لكن بشرط أن يكون البائع مالكا لذلك الشيئ.

وعلى حسب المادة 165 من القانون المدني الجزائري، اذا كان محل الالتزام منقولا معينا بالذات، ومملوكا للملتزم تنقل الملكية أو الحق العيني الى الدائن فور نشوء الالتزام، دون حاجة الى قيام المدين بعمل معين، الا فيما يخص العقار، فانه يستوجب القيام باجراءات الشهر العقاري. و لو أن التسليم لم يتم فور انتقال الملكية، ولهذا السبب يبقى البائع ملزما بالمحافظة على ( الملكية محل البيع )، الى حين التسليم في الزمان و المكان المتفق عليه، و هو ما نصت عليه المادة 167 من القانون المدني:" الالتزام بنقل حق عيني، يتضمن الالتزام بتسليم الشيئ، والمحافظة عليه حتى التسليم. "

و اذا كان البائع قد تصرف في منقول معين بالذات، الى شخص آخر ، و سلمه اياه، و كان هذا الأخير حسن النية تكون الملكية له، طبقا للمادة 835 من القانون المدني.

و ما يترتب على هذه الحالة عدم استطاعة الدائن استرداد ذلك المنقول، بل له الحق في المطالبة بالتعويض.

أما بالنسبة **للشيئ المعين بالنوع**: أي كما يطلق عليه **الشيئ المثلي**، و هو الشيئ الذي يعين بالافراز، و هذا عرفته المادة 686 من القانون المدني كما يلي: "الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض، عند الوفاء، و التي تقدر عادة في التعامل بين الناس، بالعدد و المقياس أو الكيل أو الوزن ".

و اذا ورد البيع على شيئ معين بالنوع أي شيئ مثلي، فملكيته لا تنتقل الى المشتري، الا اذا قام البائع بتقديره أي افرازه، اذ تنص المادة 166 من القانون المدني على ما يلي: " اذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيئ، لم يعين الا بنوعه، فلا ينتقل الحق الا بافراز الشيئ .... "

و عليه اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالنوع، فان الالتزام بنقل ملكية هذا الشيئ لا ينفذ في الحال بقوة القانون بل يجب على الملتزم افراز الشيئ، أي قيامه بتقدير الشيئ بالطريقة التي تتناسب و طبيعته، سـواء بالوزن أو الكيل أو القياس أو العد.

- **مثلا:** لو اشترى شخص من آخر 10 كلغ من السكر، من ضمن كمية كبيرة يملكها البائع، فان ملكية المشتري لهذه الكمية لا تنتقل بمجرد التعاقد، بل من وقت الافراز .

يلتزم بائع الخضر بنقل ملكية جزء من الخضروات للمشتري، عن طريق وزنها، أي تنتقل الملكية من البائع الى المشتري من وقت التقدير.

و في جميع هذه الحالات، أن الملكية تنتقل الى المشتري من وقت الافراز، و لو لم يتسلم بعد تلك الكمية.

و اذا قام البائع بعد ذلك بالتصرف فيها، فان تصرفه في ملك الغير ، و حق المتصرف اليه طلب ابطال البيع، و هذا طبقا للمادة 397 من القانون المدني التي تنص:" اذا باع شخص شيئا معينا بالذات، وهو لا يملكه، للمشتري الحق في طلب ابطال البيع ....". كما يعد أيضا تصرف البائع في هذه الحالة، دون رضا المشتري، واقعا تحت طائلة قانون العقوبات، باعتباره خان الأمانة، لأن وجود المبيع عنده يعد أمانة، وجب المحافظة عليها، الى حين قبضها من قبل المشتري.

اذا ورد العقد على منقول معين بالنوع، يحتاج الى افراز لتنتقل الملكية الى المشتري، و رفض البائع أن يقوم بذلك مخالفا بذلك المادة 166 من القانون المدني فقرة 1 .

ان الفقرة 2 من نفس المادة، نصت على أنه:" اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيئ من النوع ذاته، على نفقة المدين بعد استئذان القاضي، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيئ، من غير اخلال بحقه في التعويض".

و عليه فانه في حالة امتناع المدين على تنفيذ التزامه بنقل الحق العيني، أي عدم القيام بافراز الشيئ، فانه يحق للدائن الحصول على الشيئ من النوع ذاته، و على نفقة المدين، سواء كان باستئذان القاضي، أو بعدم استئذانه في حالة الاستعجال، و لم يشر المشرع الى هذه الحالة الأخيرة، كما له أن يطالب بقيمة الشيئ الى جانب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه، جراء التأخير في تنفيذ التزامه.

**1-2- الالتزام بالقيام بعمل:** نظم المشرع هذا الالتزام في مواد من القانون المدني (168و169و 170و 171و 172).

ان دراسة الالتزام بعمل، يتطلب توضيح مدى أهمية شخص المدين في تنفيذ الالتزام بالعمل، تم طبيعة هذا الالتزام بعمل .

➢ **مدى أهمية شخص المدين في تنفيذ الالتزام بعمل:**

اذا كـان لشخـــصية المدين أهمية خاصة، أي **محل اعتبار** في تنفيذ الالتـزام، كـــالتزام الفنان برســـم لوحـــة أو الغناء، يقضي قيام المدين بذلك بنفسه، و بالتالي يمنع تنفيذه من قبل شخص آخر (المادة 169 من القانون المدني ) و اذا امتنع المدين عن تنفيذه لا يجوز للدائن أن يجبره على ذلك لما في ذلك من مساس بحرية الشخصية , و أن كان له الحق في اللجوء الى القضاء لفرض الغرامة التهديدية، و اذا لم تجد هذه الاخيرة، كان له المطالبة بالتعويض.

أما اذا كانت شخصية المدين ليست لها أهمية خاصة في الالتزام بعمل، جاز للدائن الحصول على التنفيذ العيني لحقه، و في هذا الصدد له أن يقوم هو بنفسه، أو يستعين في ذلك بشخص آخر في تنفيذ الالتزام، على نفقة المدين وهذا طبقا لنص المادة 170 من القانون المدني.

مثلا: اذا تراجع المقاول عن القيام بما التزم به، جاز لرب العمل أن يحصل على تصريح من القضاء للاستعانة بشخص آخر للقيام بالبناء على نفقة المقاول.

➢ **أما عن طبيعة الالتزام بعمل:**

ان الالتزام بالقيام بعمل قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة، و قد يكون التزاما ببذل عناية.

- اذا كان الالتزام بعمل هو بذل عناية، أي هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين ببذل جهد و عناية ليتوصل الى الغرض الذي يريده الدائن، سواء تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق.

مثلا: التزام الطبيب بمعالجة المريض، و كذلك بالنسبة للمحامي، فليس المطلوب منه أن يكسب الحكم لحساب موكله، بل هو ملزم ببذل عناية الرجل العادي حتى و لو لم تتحقق النتيجة، بل المطلوب هو بذل عناية الرجل المعتاد في الحالات التي يثبت فيها الخطأ أو الغش الجسيم، و هو ما تنص عليه المادة 172 من القانون المدني الجزائري التي تنص:" في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيئ، أو أن يقوم بارادته، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فان المدين يكون قد وفى بالالتزام، اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، و لو لم يتحقق الغرض

المقصود هذا، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، و على كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم. "

- أما اذا كان الالتزام بعمل هو تحقيق نتيجة، فهو التزام يتعهد فيه المدين بأن يحقق فيه نتيجة، أو عناية معينة لصالح الدائن، فاذا لم يحقق المدين هذه النتيجة، يكون مسؤولا أمام الدائن بعدم القيام بتنفيذ الالتزام.

مثلا: التزام المقاول نحو رب العمل باقامة بناء، هو التزام بتحقيق نتيجة.

1-3- **الالتزام بالامتناع عن العمل:** فهو حسب المادة 173 من القانون المدني التي تنص:" اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل و أخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب ازالة ما وقع للالتزام، و يمكنه أن يحصل من القضاء الحصول على ترخيص للقيام بهذه الازالة على نفقة المدين. "

و عليه فان المدين اذا التزم بالامتناع عن عمل، أو أخل بذلك كان للدائن مطالبته بازالة ما قام به، و الا كان له الحق في الازالة، و على نفقة المخل بالالتزام، و اذا استحال ذلك كان المدين ملزما بالتعويض.